

العدل اساس اطلائ



العدل والقضاء

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

• تعليمات تشكيلات مجلس شورى الدولة ومهامها

السنة السابعة والأربعون

٢٢ محرم ١٤٣٧
٢١ شباط ٢٠٠٦

العدد (٤٠١٧)

قرار رقم (٧)

تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء المتخد بجلسته الثلاثين المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٩
وببناء على قرار لجنة الشؤون الاقتصادية، واستناداً إلى أحكام البندين (ثانياً) و (ثالثاً) من قرار
مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٢٠٠) لسنة ١٩٩٧، تقرر ما ياتي:-
أولاً : - تعديل مبالغ الأجر المنصوص عليهما في البندين (١)، (٣) من المادة الثامنة مكررة
من قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٦ المعدل بالقرار رقم (٢١)
لسنة ١٩٩٤ ليكون نصهما على النحو الآتي:-

المادة الثامنة - مكررة -

- ١ - يمنع أعضاء لجنتي تدريب وبيع وإيجار العقارات المملوكة للدولة التي يجري بيعها أو
تأجيرها أجوراً مقدارها (١٠٠٠) الف دينار لكل منهم و (٥٠٠) خمسمائة دينار لكل من
الموظفين المرافقين لهم (كممثل دائرة التسجيل العقاري والسكرتير وأمين الصندوق
والمنادي والسائق) عن كل عقار يجري بيعه أو الكشف عليه من قبلهم.
- ٢ - لا يجوز ان تتجاوز الأجر الممنوحة لكل من أعضاء اللجان المنصوص عليها في البند
(١) من هذه المادة (٨٠٠٠) ثمانين الف دينار شهرياً و (٤٠٠٠) أربعين الف دينار
شهرياً لكل من الموظفين المرافقين لهم.

ثانياً: - ينفذ هذه القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الدكتور ابراهيم الاشيقر الجعفرى
رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية

قرار رقم (٨)

الحاقة بالقرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ قرر مجلس الوزراء ما ياتي:

أولاً: - تتجزء دائرة شؤون موظفي البيانات المنحلة اعمالها في موعد اقصاه
٢٠٠٦/١٠/١٨ على ان تباشر اعمالها خلال مدة لا تتجاوز (٦٠) يوماً اعتباراً من
تاريخ صدور هذا القرار.

ثانياً: - يعد هذا القرار معدلاً لاحكام البند عاشراً من القرار رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥.

الدكتور ابراهيم الاشيقر الجعفرى
رئيس الوزراء

مرسوم جمهوري رقم (١)

بناء على ما أقره مجلس الوزراء وإستناداً إلى أحكام المادة الثانية والأربعين من قانون
إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية رسمنا بما هو آت:

- ١ - يعين السيد حمود محسن حسن اليعقوبي رئيساً لهيئة السياحة.
- ٢ - ينفذ هذا المرسوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
- ٣ - على وزير الدولة لشؤون السياحة والآثار تنفيذ هذا المرسوم.

كتب ببغداد في التاسع والعشرين من شهر ذو الحجة لسنة ١٤٢٦ هجرية
الموافق لليوم التاسع والعشرين من شهر كانون الثاني لسنة ٢٠٠٦ ميلادية

غازي عجیل الیاور
نائب رئيس الجمهورية

عادل عبد المهدي
نائب رئيس الجمهورية

جلال طالباني
رئيس الجمهورية

استناداً إلى أحكام المادة (٣٢) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩،
اصدرنا التعليمات الآتية:

رقم (١) لسنة ٢٠٠٦

تعليمات

تشكيلات مجلس شورى الدولة ومهامها

المادة - ١ - يتكون مجلس شورى الدولة من التشكيلات الآتية:
أولاً - الهيئة العامة.

ثانياً - هيئة الرئاسة.

ثالثاً - الهيئة الموسعة.

رابعاً - مكتب رئيس المجلس.

خامساً - الهيئات المتخصصة في المجلس.

سادساً - سكرتير عام المجلس.

سابعاً - مجلس الأنصباط العام.

ثامناً - محكمة القضاء الإداري.

المادة - ٢ - يرتبط برئيس المجلس، رئيس الهيئات المتخصصة في المجلس، وسكرتير عام المجلس، ومجلس الأنصباط العام، ومحكمة القضاء الإداري.

المادة - ٣ - يتولى رئيس المجلس المهام الآتية:

أولاً - إدارة شؤون المجلس الإدارية كافة.

ثانياً - اصدار القرار الإداري بتنمية رئيس واعضاء مجلس الأنصباط العام ومحكمة القضاء الإداري.

ثالثاً - اختيار ثلاثة من بين اعضاء المجلس لعضوية هيئة تعيين المرجع.

رابعاً - تشكيل الهيئات المتخصصة وتسمية رئيس الهيئة واعضائها وزيادة عددها كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

خامساً - احالة مشروعات التشريعات والقضايا المعروضة على المجلس الى احدى الهيئات او الى هيئة خاصة تؤلف بمتوافقة ووزير العدل لدراستها وأبداء الرأي فيها.

سادساً - الاقرار النهائي لما تنجزه اية هيئة متخصصة باستثناء مشروعات القوانين فاذا كان للرئيس رأي يخالف الهيئة فيعيده اليها وتقد اجتماعها برئاسته فاذا صدر قرارها بالاتفاق يصبح نهائياً والا فللرئيس احالة القضية الى الهيئة العامة او الموسعة.

سابعاً - احالة مشروعات القوانين المنجزة من احدى الهيئات او الهيئة الخاصة على الهيئة العامة.

ثامناً - جواز احالة القضية على الهيئة العامة في احدى الحالات الآتية:

أ - اذا اقرت احدى الهيئات مبدأ جديداً.

ب - اذا كان للمجلس رأي سابق يخالف الرأي الجديد.

ج - اذا اوصلت الهيئة المكلفة بدراسة القضية بذلك.

تعليمات

- د - اذارأى رئيس المجلس ان القضية ذات اهمية او تشكل مبدأ مهما.
- تساسعا - من الاجازات الاعتيادية لمنتببي المجلس براتب او بدونه وفقاً للقانون.
- المادة - ٤ - أولاً - أ - الهيئة العامة: تتالف من رئيس المجلس ونائبه والمستشارين، وتعقد برئاسة الرئيس وعند غيابه برئاسة اقدم نائبه.
- ب - هيئة الرئاسة: تتالف من الرئيس ونائبه ورؤساء الهيئات المتخصصة.
- ج - الهيئة الموسعة: تتالف من هيتين متخصصتين يعينهما الرئيس وتعقد برئاسته او برئاسة احد نائبيه.
- ثانياً - تمارس الهيئة العامة وهيئة الرئاسة والهيئة الموسعة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة مهامها المنصوص عليها في قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩.
- المادة - ٥ - أولاً - أ - مجلس الانضباط العام: يعقد المجلس برئاسة احد نواب رئيس مجلس شورى الدولة او احد اعضائه وعضوين من اعضاء المجلس وتتم تسميتهم بقرار من رئيس المجلس.
- ب - يجوز انتداب القضاة من الصنف الاول او الثاني لعضوية مجلس الانضباط العام من غير المنتدبين لعضوية مجلس شورى الدولة.
- ثانياً - يمارس مجلس الانضباط العام مهامه المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية (٢٤) لسنة ١٩٦٠ وقانون الملك رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠ وقانون الانضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ وقانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ والقوانين والقرارات الاجرى ذات العلاقة بالوظيفة العامة.
- المادة - ٦ - أولاً - أ - محكمة القضاء الاداري: تتالف محكمة القضاء الاداري برئاسة قاض من الصنف الاول او مستشار في مجلس شورى الدولة وعضوين من القضاة لا يقل صنفهم عن الصنف الثاني من صنوف القضاة او من المستشارين المساعدين في المجلس.
- ب - يجوز انتداب القضاة من الصنف الاول او الثاني الى محكمة القضاء الاداري من غير المنتدبين لعضوية مجلس شورى الدولة.
- ثانياً - تمارس محكمة القضاء الاداري مهامها المنصوص عليها في قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩.
- المادة - ٧ - مكتب رئيس المجلس: يديره موظف بعنوان معاون قضائي او ملاحظ حاصل على الشهادة الاعدادية في الاقل، ويتولى:
- أولاً - تنظيم المراسلات الواردة الى مكتب رئيس المجلس وتقديمها اليه ومتابعة تنفيذها.
- ثانياً - تنظيم مواعيد اجتماعات رئيس المجلس وتهيئة مستلزمات تلك الاجتماعات.
- ثالثاً - مسک سجل خاص بمقابلات رئيس المجلس ومواعيدها.
- المادة - ٨ - أولاً - الهيئات المتخصصة في المجلس: تتالف كل هيئة متخصصة من رئيس بعنوان مستشار وعدد من المستشارين والمستشارين المساعدين بشرط ان لا تزيد نسبتهم على ثلث عدد المستشارين تتولى ممارسة المهام المنصوص عليها في قانون المجلس وتشكل بقرار من رئيس المجلس.
- ثانياً - يتولى رئيس الهيئة المتخصصة مايأتى:
- أ - توزيع مشروعات التشريعات والقضايا التي يحلها رئيس المجلس الى الهيئة على اعضاء الهيئة المتخصصة.
- ب - متابعة سير انجاز المشاريع والقضايا المحالة على العضو المقرر بعد مضي اسبوع من تاريخ الاحالة اليه.
- ج - الدعوة الى اجتماع الهيئة المتخصصة كل اسبوع وكلما دعت الحاجة الى ذلك لمناقشة المشاريع والقضايا المنجزة من اعضاء الهيئة.

تعليمات

د- تقديم تقرير مفصل الى رئيس المجلس يتضمن انجازات الهيئة لكل شهر مع بيان اسباب التأخير في الاجاز ان وجد.

ثالثاً - للهيئة المتخصصة سكريتر حاصل على شهادة جامعية اولية في القانون يرتبط برئيس الهيئة ويتولى:

أ- التسجيل:

١- مسک سجلين سنويين لتسجيل ما يرد الى الهيئة من اعمال، ويكون احدهما لمواضيع التقين، والآخر لمواضيع الرأي والاستشارة، وتقسم صحفته الى حقول، تتضمن المعلومات الآتية:

- ماهية الموضوع.

- الجهة المرسلة واسم ممثلها وصفتها وعنوانه.

- رقم وتاريخ الكتاب المرسل الى المجلس.

- تاريخ ورود الكتاب المرسل الى المجلس.

- تاريخ الاحالة الى الهيئة.

- تاريخ الاحالة الى العضو.

- تاريخ انجاز الموضوع من العضو المكلف بدراسته.

- تاريخ انجاز الموضوع من الهيئة المتخصصة.

- تاريخ تقديم الموضوع الى رئيس المجلس.

- الملاحظات في شأن مراحل دراسة الموضوع وأسباب تأخر انجازه.

٢- تنظيم اضباره لكل موضوع محل الى الهيئة تسجل على غلافها الخارجي المعلومات المبينة في السجل المنصوص عليها في (١) من الفقرة (١) من البند (ثالثاً) من هذه المادة.

٣- اعداد جداول فصلية تسجل فيها الاعمال المنجزة خلال فصل واحد من السنة والاعمال المدورة، في نهاية كل فصل.

٤- الاحتفاظ بمفكرة لتنظيم وضبط مواعيد اجتماعات العضو المكلف بدراسة الموضوع بممثلي الجهات ذات العلاقة، وكذلك اجتماعات الهيئة المتخصصة، وتسجيل الملاحظات اللازمة في هذا الشأن.

ب - التحرير:

١- تقديم مطالعة الى عضو الهيئة المكلف بدراسة الموضوع، تتضمن ما يأتي:

- خلاصة مركزة للموضوع.

- الاشارة الى الوثائق المرفقة، والوثائق التي لم ترافق.

- تبيان اراء الوزارات والجهات ذات العلاقة بالموضوع.

٢- اعداد النسخ الخطية للكتب التي توجه من المجلس الى الجهات ذات العلاقة، ناء على توجيه من رئيس الهيئة المتخصصة او العضو المكلف بدراسة الموضوع.

٣- تدوين محاضر الاجتماعات المنعقدة في نطاق اعمال الهيئة.

٤- تسجيل الاتصالات الهاتفية بالعضو المكلف بدراسة الموضوع عند غيابه، وتيليفها اليه عند حضوره.

ج - التحضير:

١- تقديم الاضبار المحفوظة في المجلس ذات العلاقة بالموضوع المحال على الهيئة، الى العضو المكلف بدراسة الموضوع.

٢- اعداد النصوص والسوابق القضائية والآراء الصادرة في شأن الموضوع، من مجلس شورى الدولة او ديوان التدوين القانوني وذلك بناء على

تعليمات

- توجيه رئيس الهيئة او العضو المكلف بدراسة الموضوع.
- ٢- تصوير وثائق الموضوع المنجز الضرورية للدراسة، بتوجيه العضو المكلف بدراسة الموضوع، بعد اعضاء الهيئة وتوزيعها عليهم قبل الاجتماع المزمع عقدة لمناقشته.
- د - الاجتماعات:
- ١- حضور الاجتماعات التي يعقدها عضو الهيئة المكلف بدراسة الموضوع لمناقشته مع ممثلي الجهات ذات العلاقة، بتوجيه من رئيس الهيئة او العضو.
 - ٢- حضور الاجتماعات التي تعقدتها الهيئة المتخصصة لمناقشة الموضوعات المعروضة عليها بتوجيه من رئيسها.
 - ٣- حضور اجتماعات الهيئة العامة في الندوة الفصلية المخصصة لمناقشة اعمال المجلس وتوضيح واقع العمل في الهيئة خلال الفصل.
- المادة - ٩ - سكرتير عام المجلس: للمجلس سكرتير عام حاصل على شهادة جامعية لا تقل عن بكالوريوس في القانون يرتبط برئيس المجلس يعاونه عدد من الموظفين يتولى مايأتي:
- أولاً - تنظيم مراسلات المجلس.
 - ثانياً - الاشراف على الامور الادارية والمالية للمجلس.
 - ثالثاً - الاشراف على تنظيم وتبويب قرارات المجلس.
- رابعاً - تهيئة اوليات القضايا المعروضة على الهيئة العامة ويكون سكرتيرا لها.
- المادة - ١٠ - يرتبط بسكرتير عام المجلس مايأتي:
- أولاً - قسم الادارة: ويتولى الامور الادارية والمالية للمجلس وترتبط به:
 - أ - شعبة الادارة وتتولى:
 - ١- تنظيم الاضافات الشخصية الخاصة بمنتسبي المجلس.
 - ٢- متابعة الامور الادارية المتعلقة بعملاء المجلس وغيرها مع الدائرة الادارية في مركز الوزارة.
 - ٣- اعداد المعلومات الخاصة بنظام الافتراضات وتقديمها الى قسم نظم المعلومات في المجلس لادخالها على الحاسبة الالكترونية ومتابعة تحديثها.
 - ب - شعبة الطابعة: وتتولى طباعة المشاريع المنجزة من المجلس والقرارات الصادرة عنه وطباعة جميع مخاطباته ومراساته.
 - ج - شعبة الواردة والصادرة والاستنساخ وتتولى:
 - ١- استلام المخاطبات الواردة الى المجلس من البريد المركزي في الوزارة.
 - ٢- مسح السجلات الخاصة بالكتب الواردة يثبت فيها ارقام تلك الكتب وتاريخها ومواضيعها والقسم الذي تحال عليه في المجلس.
 - ٣- مسح السجلات الخاصة بالكتب الصادرة من المجلس وتسليمها الى البريد المركزي.
 - د - القيام باعمال استنساخ المشاريع والقضايا المعروضة على المجلس.
 - ثانياً - قسم الدعاوى التمييزية ويتولى مايأتي:
 - أ - مسح سجل الاساس يثبت فيه معلومات الدعاوى الواردة من مجلس الانضباط العام.
 - ب - فتح اضبارات لكل دعوى وتنظيمها واعطائها الرقم التمييزى واعداد ملخص عنها وعرضها على السادة اعضاء الهيئة العامة قبل موعد مناقشتها بوقت مناسب.
 - ج - طباعة وتدقيق قرارات الهيئة العامة في الدعاوى المعروضة عليها واعادتها

تعليمات

الى مجلس الانضباط العام.

د - اعداد المعلومات الخاصة بنظام قرارات الهيئة العامة بصفتها التمييزية وتقديمها الى قسم نظم المعلومات لادخالها على الحاسبة الالكترونية ومتابعة تحريرها.

ه - مسک السجلات الخاصة باعمال القسم.

ثالثا - قسم مصادر التشريعات: ويتولى ما يأتي:

أ - حفظ وتبويب التشريعات المنشورة في الجريدة الرسمية (الواقع العراقية) على وفق التصنيفات المعتمدة من المجلس في الانضباط الخاصة بكل تشريع.

ب - فهرسة الانضابير المحفوظة لدى القسم المتعلقة بكل قانون وتحديثها.

ج - حفظ اوليات المشاريع والقضايا المنجزة من الهيئة العامة والمرسلة الى الجهات ذات العلاقة في الانضباط الخاصة بكل تشريع.

د - ادخال محتويات اضبارة كل قانون في المجلس وادخال صيغة التشريع المنجز من المجلس على الحاسبة الالكترونية.

ه - اعداد القوانين والقرارات والأوامر وقرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) والأنظمة والتعليمات والأنظمة الداخلية بصيغتها النافذة (المعدلة) وتقديمها الى قسم نظم المعلومات لادخالها على الحاسبة الالكترونية ومتابعة تحريرها.

رابعا - قسم نظم المعلومات: ويتولى ادخال المعلومات المتعلقة بالأنظمة التالية على الحاسبة الالكترونية:

أ - نظام الرأي والمشورة القانونية.

ب - نظام قرارات الهيئة العامة بصفتها التمييزية.

ج - نظام قرارات مجلس الانضباط العام.

د - نظام قرارات محكمة القضاء الإداري.

ه - نظام التشريعات.

و - نظام الأفراد.

خامسا - قسم المتابعة: ويتولى ما يأتي:

أ - مسک السجلات الخاصة باعمال القسم وثبت مواضع المشاريع والقضايا الواردة الى المجلس والهيئة المتخصصة المحال عليها وتاريخ انجازها.

ب - عرض القضايا على اعضاء المجلس لدراستها قبل موعد مناقشتها في الهيئة العامة بوقت مناسب.

ج - تنظيم وتوزيع جدول اجتماع الهيئة العامة ودعوة ممثل الوزارات والجهات ذات العلاقة بالمشروع او القضية التي ستناقش في اجتماع الهيئة العامة.

د - تدقيق المشاريع المنجزة من الهيئة العامة او الهيئة المتخصصة في المجلس بعد طباعتها تمهدًا لارسالها الى الجهات ذات العلاقة.

ه - تنظيم اضبارة المشروع المنجز من المجلس وتسليمها الى قسم مصادر التشريعات لحفظه ضمن اوليات المجلس.

النادرة - ١١ - قسم ادارة مجلس الانضباط العام: ويتولى الامور الادارية للمجلس ومتابعة تنفيذها وترتبط به:

أولاً - شعبة الدعوى وتنولى ما يأتي:

أ - استلام عريضة الدعوى وتسجيلها في السجل الخاص بذلك وفتح اضبارة خاصة بكل عوى.

ب - اعداد كتب التبليغ لحضور اطراف الدعوى مواعيد جلسات المجلس.

ج - ضبط محاضر جلسات المجلس وتنظيم مواعيد المرافعات.

تعليمات

- د - تنظيم اضياء الدعوى وارسالها والقرار المطعون به تمييزاً الى الهيئة العامة في مجلس شورى الدولة.
- ه - اعداد المعلومات الخاصة بنظام قرارات مجلس الانضباط العام وارسالها الى قسم نظم المعلومات لادخالها على الحاسبة الالكترونية ومتابعة تحيثها.
- ثانياً - شعبة الرسوم وتتولى مهامها:
- استيفاء رسم اقامة الدعوى امام مجلس الانضباط العام واستيفاء رسم الطعن التميزي على قرارات المجلس.
 - مسك السجلات والاختمام الخاصة بتسجيل الرسوم.
 - اياديع مبالغ الرسوم المستوفاة في احد المصارف الحكومية.
 - التنسيق مع الجهات الرقابية داخل الوزارة او خارجها بكل ما يتعلق باعمال الشعية.
- ثالثاً - شعبة الواردة والصادرة والحفظ وتتولى مهامها:
- مسك السجلات الخاصة بالمراسلات الواردة الى المجلس والصادرة منه.
 - حفظ اضياء الدعوى بعد اكتساب القرار درجة القطعية.
- المادة - ١٢ - أولاً - قسم ادارة محكمة القضاء الاداري: ويتولى الامور الادارية للمحكمة ومتابعة تنفيذها وترتبط بها:
- شعبة الدعاوى.
 - شعبة الرسوم.
 - شعبة الواردة والصادرة والحفظ.
- ثانياً - تتولى الشعب المذكورة في البند (أولاً) من هذه المادة المهام المنصوص عليها في البنود (أولاً) و (ثانياً) و (ثالثاً) من المادة (١١) من هذه التعليمات.
- المادة - ١٣ - اولاً - يدير كل قسم من الاقسام المنصوص عليها في هذه التعليمات موظف بعنوان مدير او معاون قضائي حاصل على شهادة جامعية اولية في مجال اختصاص القسم ويفضل من يحمل البكالوريوس في القانون وان يكون من ذوي الخبرة والاختصاص.
- ثانياً - يدير كل شعبة من الشعب المنصوص عليها في هذه التعليمات موظف بعنوان معاون قضائي او ملاحظ حاصل على شهادة الاعدادية في الاقل ويفضل من يحمل شهادة جامعية اولية في القانون.
- المادة - ١٤ - تلغى تعليمات عمل سكرتيري الهيئات المتخصصة في مجلس شورى الدولة المنشورة بالواقع العراقي عدد (٢٨١٨) في ٢٣/٢/١٩٨١.
- المادة - ١٥ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

القاضي

الدكتور عبد الحسين شنبل عيسى
وزير العدل

استناداً إلى أحكام الفقرة (٨) من المادة الثامنة من قانون الحجر الزراعي رقم (١٧) لسنة ١٩٦٦ وموافقة لجنة الحجر الزراعي.
اصدرنا التعليمات الآتية:

رقم (١) لسنة ٢٠٠٦

تعليمات

اجور الفحص والتبيخير

المادة — ١ — تستوفى اجور الفحص للإرساليات النباتية المعينة وغير المعينة (ف) المصدرة والمستوردة والعبارة بطريق الترانسيت كما يأتي:

أولاً — (١٠٠٠) الف دينار عن كل طن مصدر من الإرساليات الزراعية.

ثانياً — (٢٠٠٠) الفا دينار عن كل طن مستورد من الإرساليات الزراعية.

ثالثاً — (٣٠٠٠) ثلاثة الاف دينار عن كل طن من الإرساليات الزراعية عابر بطريق الترانسيت.

المادة — ٢ — تستوفى اجور الفحص للشتلات النباتية المصدرة والمستوردة والعبارة بطريق الترانسيت كما يأتي:

أولاً — (١٥٠) مائة وخمسون دينار عن كل شتلة اذا كان عدد الشتلات اقل من (١٠) عشر شتلات.

ثانياً — (١٠٠) مائة دينار عن كل شتلة ولغاية (١٠٠) مائة شتلة.

ثالثاً — (٥٠) خمسون دينار عن كل شتلة اذا زاد العدد على (١٠٠) مائة شتلة.

رابعاً — (٥٠٠) خمسمائة دينار عن كل فسيلة من فسائل النخيل اذا كان العدد اقل من (١٠) عشر فسائل مصدرة.

خامساً — (٣٠٠) ثلاثةمائة دينار عن كل فسيلة من فسائل النخيل اذا كان العدد اكبر من (١٠) عشر فسائل مصدرة.

المادة — ٣ — أولاً — تستوفى اجور الفحص للأقلام النباتية وفروع الأزهار المقطوعة المصدرة والمستوردة والعبارة بطريق الترانسيت كما يأتي:

أ — (١٠٠٠) الف دينار عن كل حزمة اقلام لا يزيد عددها على (١٠٠) مائة قلم.

ب — (٢٠٠٠) الفا دينار عن كل حزمة اقلام يزيد عددها على (١٠٠) مائة قلم.

ج — (٥٠) خمسون دينار عن كل فرع من الأزهار المقطوعة.

ثانياً — لا يقل المبلغ المستوفى لمرة واحدة عن (١٠٠) الف دينار.

المادة — ٤ — تستوفى اجور التبيخير عن الإرساليات النباتية المستوردة والمصدرة والعبارة بطريق الترانسيت كما يأتي:

أولاً — (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار عن كل طن.

ثانياً — (١٠٠) مائة دينار عن كل كيلو غرام من البذور التي يتم تعفيتها للاغراض الزراعية.

ثالثاً — (٥٠) خمسون دينار عن كل شتلة يتم رشها بالمبيدات.

المادة — ٥ — تستوفى اجور فحص مقدارها (١٠٠٠) الف دينار للطن الواحد اذا قامت الجهة المصدرة بتبيخير الإرساليات النباتية المصدرة لدى دوائر القطاع العام وفي مبادرتها معززة بشهادة تبيخير.

المادة — ٦ — أولاً — تعفى الإرساليات النباتية المستوردة من دوائر القطاع العام للاستهلاك النهائي وتشمل الحنطة والشعير والرز والعلف الحيواني من اصل نباتي والبقوليات من رسوم

تعليمات

الفحص والتبيخir وتنستوفي فقط قيمة المبتدات المستعملة والمصروفات الأخرى المترتبة جراء عملية الفحص والتبيخir من الجهة المستفيدة.

ثانياً - تغنى من النفقات جميع الارساليات النباتية المبينة فيما يأتي:

أ - المواد النباتية التي لا يزيد وزنها على (٥) خمسة كيلو غرام والمعدة للأكل سواء كانت صادرة أو واردة أو عن طريق الترانسيت.

ب - الارساليات التي ترد للهيئات العلمية لاغراض التجارب والدراسات.

ج - الارساليات المهدأة إلى حكومة العراق أو التي تقوم الحكومة باهداها إلى البلدان الأخرى.

د - الارساليات النباتية العابرة بطريق الترانسيت عبر الاراضي العراقية وتحت
الوثائق المرفقة بها أنها مهدأة بصفة مساعدات لأحدى الدول العربية أو الدول المجاورة.

المادة - ٧ - أولاً - تستوفي اجر الفحص عن المواد الزراعية التي ترد مع المسافرين سواء كانت صادرة أو واردة أو عابرة بطريق الترانسيت كما يأتي:-

أ - (٢٥٠) مائتان وخمسون دينار عن كل عبوة، سواء كانت كيساً أو صندوقاً ولغاية (١٠) عشر عبوات.

ب - (١٠٠) مائة دينار عن كل عبوة سواء كانت كيساً أو صندوقاً اذا كان عدد العبوات اكثر من (١٠) عشرة ولغاية (١٠٠) مائة عبوة.

ج - اذا زاد عدد العبوات على (١٠٠) مائة عبوة فتعامل معاملة الارساليات وحسب الاجور المنصوص عليها في المواد السابقة.

ثانياً - لا يقل المبلغ المستوفى لمرة واحدة عن (١٠٠٠) الف دينار.

المادة - ٨ - تلغى التعليمات عدد (٣) لسنة ١٩٨٩ حول اجر الفحص والتبيخir صادرة من وزير الزراعة والري.

المادة - ٩ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

د. علي حسين البهادلي
وزير الزراعة

- بيان -

بناء على ما عرضته رئاسة محكمة استئناف البصرة الاتحادية واستناداً إلى أحكام القرارات (١٠١٨) في ١٩٨٢/٨/٩ و (٥٥٤) في ١٩٨٣/٥/١٤ وبدلالة القسم السابع من الأمر رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ تقرر:

أولاً: - تسمية السيد عبد المطلب يحيى حسن / عضو محكمة الجنائيات الثانية في البصرة - رئيساً للجنة تعويضات نفط الجنوب بدلاً من السيد احمد شهيب احمد.

ثانياً: - تسمية السيد عبد الخالق بكر مزعل / نائب رئيس محكمة استئناف البصرة الاتحادية - رئيساً احتياطياً للجنة تعويضات نفط الجنوب.

ثالثاً: ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره.

مدحت محمود

رئيس مجلس القضاء الاعلى

٢٠٠٦/٢/٦

بيان تصحيح

استناداً إلى أحكام المادة الثامنة من قانون النشر في الجريدة الرسمية ذي الرقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧، تصحيح الأخطاء المطبعية الواردة في العدد (٤٠١٢) في ٢٠٠٥/١٢/٢٨ الخاصة بدستور جمهورية العراق وكما يلي:-

١- في البند (ثانياً) من المادة (٢) وردت كلمة ((يتضمن)) والصحيح ((يضم)).

٢- في البند (ثالثاً) من المادة (٢٩) وردت كلمة ((بصورة)) والصحيح ((صوره)).

٣- سقطت كلمة ((مجلس)) من عبارة ((ويقدم الى رئيس النواب)) من الفقرة (ب) من البند (سابعاً) من المادة (٦١).

٤- سقطت كلمة ((والمحافظ)) من البند رابعاً من المادة (١٢٢) وتكون كلمة ((وصلحياتها)) بدلاً من ((وصلحياتها)).

٥- تكون كلمة ((اقتراح)) بدلاً من كلمة ((قتراح)). في البند اولاً من المادة (١٢٦).

٦- وجوب حذف حرف ((الواو)) من عبارة ((وامام القانون)) الواردة في البند خامساً من المادة (١٣٥).

٧- المادة (٧) الفقرة (أولاً) وردت كلمة (التفكير) والصحيح هو (التكفير).

٨- المادة (٧٧) الفقرة (أولاً) وردت كلمة (ما يعدلها) والصحيح هو (ما يعادلها).

٩- كرر بيان التصحيح المنشور في الواقع العراقية، العدد (٤٠١٥) كلمة (ولا دور لها) ضمن التصحيح الخاص بالمادة (٩) اولاً فقرة (أ).

لذا اقتضى التنوية

دائرة الواقع العراقيّة.

الفهرس

الصفحة	الموضوع	الرقم
	قرارات	
١	تعديل مبالغ الأجر الممنصوص عليها في البندين (١)، (٢) من المادة الثامنة مكررة من قانون بيع واجار اموال الدولة	٧
١	تنجز دائرة شؤون موظفي الكيانات المنحطة اعمالها في موعد أقصاه ٢٠٠٦ / ١٨ / ١٠	٨
	مراسيم جمهورية	
٢	تعيين السيد حمود محسن حسن اليعقوبي رئيساً لهيئة السياحة	١
	تعليمات	
٣	تشكيلات مجلس شوري الدولة ومهامها	١
٩	أجور الفحص والتغذير	١
	بيانات	
١١	تسمية السيد عبد المطلب يحيى حسن رئيساً للجنة توضيات نفط الجنوب بدلاً من السيد أحمد شهيب احمد.	-
١١	بيان تصريح	-